

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

هيئة ميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمتأشير والرسو والمكوث

ال الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن تنظيم الإرشاد بميناء

الإسكندرية والدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن ميناء الدخيلة :

وعلى لائحة نظام المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الصادرة بقرار

رئيس مجلس الإدارة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ :

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

وعلى موافقتنا :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة المرشدين العاملين بميناء الإسكندرية والدخيلة المرفقة .

(المادة الثانية)

تلغى لائحة نظام المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الصادرة

بالقرار رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / إبراهيم يوسف إبراهيم

لائحة

المرشدين العاملين بمينائي

الإسكندرية والدخيلة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يعمل في المسائل المتعلقة بالمرشدين العاملين بمينائي الإسكندرية والدخيلة بالأحكام الواردة في هذه اللائحة .

وتسرى عليهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، وذلك مع عدم الإخلال

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالسلطة المختصة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمينا الإسكندرية .

مادة ٣ - تزداد مرتبات المرشدين العاملين بالهيئة العامة لمينا الإسكندرية بذات التعديلات والزيادات والتحسينات التي تتقرر على مرتبات العاملين بالدولة .

مادة ٤ - تتبع مجموعة المرشدين الإدارية العامة لحركة السفن بالإدارة المركزية للحركة ويتم تحديد رئيس لهذه المجموعة من بين كبارى المرشدين بقرار من السلطة المختصة وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن ، ويعارض رئيس مجموعة المرشدين جميع أعمال الإدارية التي تتعلق بهذه المجموعة والإشراف على تنفيذ أعمال المرشدين وفقاً لأحكام هذه اللائحة وذلك تحت التوجيه الإداري العام لرئيس الإدارة المركزية للحركة .

مادة ٥ - تنشأ لجنة تسمى لجنة شئون المرشدين تختص بالنظر في التعيين والترقية والندب والإعارة وتقارير الكفاية ومنح العلاوة الدورية والتشجيعية علاوة على ما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات ، ويكون تشكيلها على النحو الآتى :

نائب رئيس مجلس الإدارة رئيساً

أعضاء	رئيس الإدارة المركزية للحركة رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية مدير عام الشئون القانونية كبير المرشدين الذي يتم اختياره رئيساً لمجموعة المرشدين عضو من اللجنة النقابية
-------	---

تحجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس الهيئة وتكون قراراتها بأغلبية الأراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس وترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم تعتمدتها ولم تبد اعتراضًا عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترضت السلطة المختصة على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدي كتابة الأسباب المبررة لذلك وتعيد ما اعترضت عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلًا للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي السلطة المختصة نافذًا أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ، ويعتبر قرارها في هذه الحالة نهائياً ، ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة مدير عام شئون الأفراد أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٦ - يختص مرشدو الهيئة بإرشاد السفن التي تدخل في اختصاصاتهم ، على النحو الآتي :

مرشد ثالث : ويختص بإرشاد السفن حتى حمولة ١٠ آلاف طن حمولة كافية ، ويجوز بعد مرور عامين رفع الحمولة حتى ١٣ ألف طن .

مرشد ثان : ويختص بإرشاد السفن حتى حمولة ١٨ ألف طن حمولة كافية ، ويجوز بعد مرور عامين رفع الحمولة حتى ٢٠ ألف طن .

مرشد أول : ويختص بإرشاد السفن حتى ٢٤ ألف طن حمولة كافية ، ويجوز بعد مرور عامين رفع الحمولة حتى ٣٥ ألف طن ، وبعد ثلاثة أعوام حتى ٤٠ ألف طن وبعد أربعة أعوام حتى ٤٥ ألف طن ، وبعد خمسة أعوام رفع تلك الحمولة حتى ٥٠ ألف طن حمولة كافية .

كبير مرشدین : ويختص بإرشاد كل السفن ومن جميع الحمولات .
ويتعين قبل رفع الحمولة للحمولة الأعلى التثبيت من كفالة المرشد باختياره وأحياناً
للاختيار الفني أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدین .

**مادة ٧ - تحدد قواعد اللياقة الطبية للمرشدین طبقاً للملحق رقم (٣) المرفق
بهذه اللائحة .**

مادة ٨ - يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات المنظمة لأعمال المرشدین .

الباب الثاني

الوظائف

(الفصل الأول)

في وظائف المرشدین والتعيين فيها

مادة ٩ - يكون التعيين ابتداءً من أدنى وظائف المرشدین (في وظيفة مرشد من الدرجة الثالثة بالفئة المالية ١٢٤٨ / ١٨٧٢ جنيهًا) وتشغل باقي درجات المرشدین بالترقية إليها من درجات المرشدین الأدنى ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى شغل وظائف المرشدین بالنقل والتعيين طبقاً لأحكام هذه اللائحة ويكون شغل جميع وظائف المرشدین بامتحان ويقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدین ويشرط استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ١٠ - تعلن الهيئة عن وظائف المرشدین الشاغرة التي تشغله بالتعيين في صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بها وشروط شغلها وتحديد تاريخ ومكان وساعة الامتحان ونوعه ومواد التي يجري فيها اختبار المتقدمين ويكون التعيين حسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى في درجة الامتحان يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا ولا تعد قائمة انتظار للمرشحين للتعيين إلا في حالة عدم تعيين كامل العدد المعلن عنه وتكون هذه القائمة صالحة في حدود العدد الباقى فقط وتسقط باكتمال تعيين هذا العدد أو بانتهاء سنة من تاريخ إعلان النتيجة .

وأى استخدام لقائمة الانتظار في غير الحالات المحددة أو فاقده لشروط صحتها لا ينتج أثراً قانونياً ويرتبط المسئولية التأديبية .

مادة ١١ - يشترط فيمن يعين في وظائف المرشدين أن تتوافق فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون ممتهناً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى تولى الوظائف العامة .
 - ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ٣ - ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن تنظيم الإرشاد بمبنائي الإسكندرية والدخيلة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فإذا كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ جاز تعيين المرشد بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين وإذا حكم عليه مرة واحدة فلا يحول ذلك دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون المرشدين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن تعيين المرشد يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو مع طبيعة العمل .
 - ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
 - ٥ - أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة طبقاً لبطاقة وصفها .
 - ٦ - أن تثبت لياقته الصحية بمعرفة المجلس الطبي المختص .
- مادة ١٢ - تكون درجات المرشدين بالهيئة ، على النحو الآتى :
- ١ - كبير مرشدين : بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد .
 - ٢ - مرشد أول : بالدرجة الأولى بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد .
 - ٣ - مرشد ثان : بالدرجة الثانية بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد .
 - ٤ - مرشد ثالث : بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد .

ماده ١٣ - يراعى عند شغل وظائف المرشدين استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - يشترط فيمن يعين مرشدًا بالدرجة الثالثة أن يكون حاصلاً على شهادة ربان أعلى البحار مع مزاولة أعمال الملاحة على السفن بهذه الصفة مدة لا تقل عن سنتين وألا يزيد سنه على خمسة وأربعين سنة عند صدور قرار التعين مع اجتيازه الاختبار الفني أمام اللجنة الفنية لاختبار المرشدين .
- ٢ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الثانية أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الثالثة مدة أربع سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفني أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة وألا يقل عدد السفن التي قام بإرشادها خلال هذه الفترة عن ألف (١٠٠٠) سفينة .
- ٣ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الأولى أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الثانية مدة أربع سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفني أمام اللجنة الفنية المختصة بامتحان المرشدين بالهيئة .
- ٤ - يشترط فيمن يشغل وظيفة كبير مرشدين أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الأولى ست سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفني أمام لجنة اختبار المرشدين .

ويشترط لدخول الامتحان قضا ، المدد البيئية الموضحة في البند (٤ ، ٣ ، ٢) من هذه المادة ، وتعتبر مدد الخدمة في وظائف الإرشاد التي قضيت في إحدى هيئات الموانئ أو هيئة قناة السويس كأنها قضيت في وظائف الإرشاد بهيئة مينا ، الإسكندرية عند شغل وظائف الإرشاد .

ماده ١٤ - تشكل اللجنة الفنية المختصة بامتحان المرشدين على النحو التالي :

- | | |
|--|---|
| ١ - رئيس الإدارة المركزية للحركة
٢ - رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية
٣ - مدير عام حركة السفن
٤ - كبير المرشدين الذي يختار رئيساً لمجموعة الإرشاد
أعضاء
٥ - اثنين من شاغلي وظيفة كبير مرشدين يختارهما رئيس مجلس الإدارة
أو من يفوضه | رئيساً
.....
.....
.....
.....
..... |
|--|---|

وتضع الهيئة اللائحة الخاصة بشروط وقواعد الاختبار والمواد التي يتحن فيها مرشد كل درجة من درجات وظائف المرشدين والدورات التدريبية الازمة ولا يعتبر أهلاً للتعيين أو الترقية أو التثبيت في وظائف المرشدين إلا المرشح الذي يحصل على (٨٠٪) على الأقل من درجات الامتحان وتعتمد قرارات هذه اللجنة من السلطة المختصة .

ماده ١٥ - تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد عن مدة الخبرة المطلوب توافرها في شغل الوظيفة المعلن عنها من وظائف المرشدين على أساس أن يضاف إلى أجر التعيين عن كل سنة زائدة قيمة علاوة دورية واحدة بعد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها المرشد ، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الإرشاد بالهيئة وأن يوضع المرشد الذي يعامل المعاملة المتقدمة في ترتيب الأقدمية تالياً لزميله المعين في الوظيفة في التاريخ الفرضي للتعيين في حالة حساب مدة الخبرة السابقة ، ويشترط إلا يزيد أجره الأساسي بأى حال عن الأجر الأساسي الذي يتقاده هذا الزميل .

ماده ١٦ - يوضع المرشدون المعينون لأول مرة بوظيفة مرشد من الدرجة الثالثة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ استلام العمل بصفة فعلية ، وتقرر صلاحيتهم لتولي أعمال وظائف الإرشاد بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين على تقرير الصلاحية المرفوع إليها عن المرشد تحت الاختبار من اللجنة الفنية المختصة بامتحان المرشدين المنصوص عليها بالمادة (١٤) من هذه اللائحة ، فإن رأت اللجنة الفنية أن المرشد تحت الاختبار غير صالح لتولي وظائف الإرشاد رفع تقريراً بذلك إلى لجنة شئون المرشدين التي يكون لها أن تقترح إنها ، خدمته ويصدر بذلك قرار من السلطة المختصة .

ويجوز للسلطة المختصة منح المرشد الذي لا يجتاز فترة الاختبار بنجاح فترة اختبار أخرى مدتها ثلاثة أشهر يختبر في نهايتها وفي حالة ثبوت عدم صلاحيته يتم إنهاء خدمته .

ماده ١٧ - يجوز للمرشد الذى انتهت خدمته أن يتقدم بطلب لإعادة تعيينه للسلطة المختصة قبل انقضائه ستين يوماً من تاريخ انقطاعه عن العمل أو توافر السبب الموجب لانتهاه خدمته ، وفي حالة موافقة السلطة المختصة يتم إخبار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للنظر فى الإفراج عن إحدى الدرجات المحافظ بها على سبيل التذكرة والتى يجوز إعادة تعيينه عليها ، فى ضوء الاحتياجات الفعلية ، وفي هذه الحالة يتم الاحتفاظ له بأجره الأصلى الذى كان يتلقاه وقت انتهائه ، خدمته وتحسب أقدميته بحيث يسبق عدد من زملائه يعادل عدد زملائهم الذين كانوا يسبقونه عند انتهاء خدمته أو جميع المرشدين من درجته عند عودته أيهما أقل وشرط ثبوت لياقتة الطبية للعمل وألا يقل التقريران الأخيران عنه فى وظيفته السابقة عن مرتبة (جيد) وأن تافق كلا من اللجنة الفنية لامتحان المرشدين وللجنة شئون المرشدين على إعادة تعيينه .

ولا يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات إعادة التعيين إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على الإفراج عن الدرجة التى يعاد التعيين إليها ويصدر قرار إعادة التعيين من السلطة المختصة .

ماده ١٨ - تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على تعيين أكثر من مرشد واحد فى درجة إرشاد واحدة اعتبرت الأقدمية كما يأتى :

- ١ - إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية فى أولوية التعيين المبينة بالمادة (١٠) من هذه اللائحة .

- ٢ - إذا كان التعيين يتضمن ترقية إلى درجة أعلى اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة .

ماده ١٩ - يستحق المرشد عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته ويستحق المرشد أجره من تاريخ استلامه العمل ما لم يكن مستبقى أو مستدعا للخدمة بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه .

(الفصل الثاني)

في قياس كفاية الأداء

مادة ٢٠ - تضع الهيئة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة عمل الإرشاد ونشاط الهيئة وأهدافها وسيولة حركة السفن في مينائي الإسكندرية والدخيلة ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي للتقرير الكفاية وذلك من واقع أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها فضلاً عن الأداء الفعلى لعمل المرشد وقدرته على التصرف والابتكار وتحمل المسئولية .

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ كأساس لقياس كفاية الأداء ويكون تقرير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف ويجب أن يكون التقرير بمرتبة ممتاز أو ضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك .

وتحضع الهيئة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها ويكون وضع التقرير النهائي عن سنة كاملة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر وتقدم التقارير خلال شهري يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس وتعلن للمرشدين معايير قياس الكفاية التي تستخدمن في شأنهم ويقتصر وضع تقارير الكفاية على المرشدين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فيما دونها ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى وظائف كبير مرشدين على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من السلطة المختصة .

مادة ٢١ - يجب إخبار المرشدين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادي بأوجه النقص في الأداء طبقاً لنتيجة القياس المبدئي للأداء .

مادة ٢٢ - يعلن المرشد بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو بصورة من تقرير الكفاية مجرد اعتماده من السلطة المختصة أو لجنة شئون المرشدين بحسب الأحوال وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه .

ويكون تظلم شاغلى وظائف كبير مرشدین من البيانات المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة ، ويكون تظلم باقى المرشدین إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين من لم يشتركوا فى وضع التقرير على أن يكون من بينهم أحد شاغلى وظيفة كبير مرشدین ، وعضو تختاره اللجنة النقابية بالهيئة ، وبيت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ، ولا يعتبر بيان الأداء أو التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ٢٣ - إذا كانت هذه مرض المرشد ثمانية أشهر فأكثر تقدر كفايته بمرتبة جيد جداً حكماً فإذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكماً .

مادة ٢٤ - فى حالة إعارة المرشد أو تكليفه بعمل داخل جمهورية مصر العربية يوضع التقرير النهائى عنه بمعرفة الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير فإذا كانت إعارة المرشد للخارج أو منح إجازة خاصة فإنه يعتمد فى معاملته بالتقرير الأخير السابق على الإعارة أو منحه الإجازة الخاصة .

مادة ٢٥ - إذا قدم عن المرشد تقرير سنوى بمرتبة ضعيف عرض أمره على لجنة شئون المرشدین ، ولللجنة الحق فى منح المرشد إجازة لمدة تراها بعد أدنى ستة أشهر وبعد أقصى سنة ، ويحتفظ المرشد المنوح له الإجازة بمرتبه الأساس بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة شهور ، ونصف هذا المرتب لباقي المدة .

ويجوز للمرشد خلال هذه المدة أن يقوم بأى عمل لحسابه الخاص أو لدى الغير ، كما يجوز له طلب الاشتراك فى دورة تدريبية تكفل تحسين مستوى أدائه .

وللمرشد الذى منح إجازة طلب إحالته للمعاش ما لم يكن محالاً للمحاكمة التأديبية ويعود المرشد الذى منح إجازة بانقضاء مدتھا إلى وظيفته بنفس الحالة التى كان عليها من حيث الوظيفة والمرتب وتحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه عدد من المرشدین مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى درجته عند حصوله على الإجازة أو جميع الشاغلين للدرجة

المقررة لوظيفته عند عودته إلى الخدمة أيهما أقل ما لم تكن خدمته قد انتهت فإذا حصل المرشد في التقرير التالي مباشرة على مرتبة ضعيف فصل من الخدمة من اليوم التالي لاعتبار تقرير الكفاية أو بيان التقييم نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢٦ - يحرم المرشد المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق إذا تراخي وضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

(الفصل الثالث)

في الترقية

مادة ٢٧ - مع مباعدة استيفاء المرشد لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها تكون ترقية المرشد من الوظيفة التي يشغلها إلى الوظيفة الأعلى منها مباشرة في وظائف المرشدين ببراعة استيفاء المدد المقررة للبقاء في الوظيفة المرقى منها طبقاً لما جاء بالجدول رقم (١) المرفق .

مادة ٢٨ - تكون الترقية إلى وظائف كبير مرشدين بالاختيار على أساس تقارير كفاية الأداء السنوية وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالنسبة إلى كل درجة من درجات المرشدين وإلى كل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية . وجبر كسور الدرجات صالح الترقية بالأقدمية المطلقة .

مادة ٢٩ - يشترط للترقية بالاختيار أن يكون المرشد حاصلاً على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة على هاتين السنتين وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية ويشترط في جميع الحالات اجتياز المرشد للامتحان المقرر للترقية أمام اللجنة الفنية المختصة لاختبار المرشدين فإذا لم يوجد مرشدون حاصلون على مرتبة ممتاز في السنتين الأخيرتين تؤجل الترقية بالاختيار إلى السنة المالية التالية .

مادة ٣٠ - تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون المرشدين وتعتبر الترقية نافذة الأثر من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق المرشد بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ صدور القرار بالترقية ولا يخل استحقاق المرشد المرقى لعلاوة الترقية باستحقاقه للعلاوة الدورية في موعدها ، ولا يجوز ترقية المرشد المنقول إلى هيئة مينا الإسكندرية إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ استلامه العمل مرشدًا في مينائي الإسكندرية والدخيلة .

مادة ٣١ - تنظم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بالاتفاق مع أكاديمية النقل البحري دورات تدريبية علمية وعملية رفيعة المستوى للمرشدين من جميع الدرجات ويتقاضى المرشد في أثناء قيامه بالتدريب في هذه الدورات مرتبه الأساسي ومتوسط ما يتقاضاه زملاؤه بذات درجته من مكافآت فضلاً عن جميع بدلاته ومكافأاته الأخرى وكأنه في الخدمة الفعلية بمرفق الإرشاد وفي جميع الأحوال يشترط له برقي لوظائف الإرشاد اجتياز الدورات التدريبية التي تتيحها الهيئة في هذا المجال .

(الفصل الرابع)

الأجور والعلاوات

مادة ٣٢ - تحدد بداية ونهاية أجور وظائف المرشدين بكل درجة وفقاً لما هو وارد في الجدول رقم (١) المرفق .

مادة ٣٣ - يستحق المرشد العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها بالفئات المبينة في الجدول رقم (١) المرفق وتستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني أما بالنسبة إلى من يعاد تعيينه بفاصل زمني تستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ويصدر بمنح العلاوة قرار من السلطة المختصة .

مادة ٣٤ - ينبع شاغلو درجة كبير مرشدین الذين تصل مرتباتهم الأساسية إلى نهاية ربط الدرجة التي يشغلونها زيادة سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيهاً وذلك اعتباراً من أول يوليو التالي لبلغ مرتباتهم إلى نهاية الربط وبما لا يجاوز خمس زيادات . ومع عدم الإخلال بأية قاعدة قانونية أفضل يستحق المرشد العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها وفقاً لما هو مبين بجدول المرتبات الملحق بهذه اللائحة ويستمر في استحقاق العلاوات الدورية المقررة لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط الدرجة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته .

وفي حالة بلوغ المرشد الأول لنهاية ربط درجة كبير مرشدین ينبع الزيادة السنوية المقررة لكتاب المرشدین وذلك من أول يوليو التالي لانقضاء سنة على بلوغه هذا الربط .

مادة ٣٥ - للسلطة المختصة وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها منح المرشد علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته وبما لا يجاوز نهاية ربط الدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته وبمراجعة الآتي :

- ١ - أن تكون كفاية المرشد قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء .
 - ٢ - لا يجوز منح المرشد لهذه العلاوة أكثر من مرة واحدة كل أربع سنوات .
 - ٣ - ألا يزيد عدد المرشدین الذين ينحوون هذه العلاوة في السنة الواحدة عن (١٠٪) من عدد المرشدین في وظائف كل درجة فإذا كان عدد المرشدین في تلك الوظائف أقل من عشرة فتح العلاوة لواحد منهم .
- ويصدر بمنع العلاوة التشجيعية قرار من السلطة المختصة .

(الفصل الخامس)

البدلات والمكافآت والتعويضات

مادّة ٣٦ - يمنح المرشد مكافأة إرشاد عن كل حركة للسفينة التي يتولى إرشادها في البوغاز أو المينا، كما يستحق مكافأة إرشاد إضافية عن الإرشاد بينما الدخيلة أو حال تشابك مخاطيف السفينة أو في حالة الإرشاد بدون ماكينة بشرط استعمال لنشات القطر في هذه العملية وفقاً لأحكام الجدول رقم (٢) المرفق بمراعاة درجة المرشد وقت الإرشاد، وتزداد مكافأة الإرشاد في جميع البنود بمقدار ثلاثة جنيهات لكل بند مرة واحدة كل سنتين وبعد أقصى خمس زيادات ولرئيس الإدارة المركزية للحركة سلطة حرمان المرشد من مكافأة الإرشاد عن المخالفات الملاحية.

مادّة ٣٧ - إذا أمضى المرشد من الدرجة الأولى ست سنوات في وظيفته دون أن يرقى إلى وظيفة كبير مرشددين ونجح في الاختبار الفني لوظيفة كبيرة كبير مرشددين جاز تكليفه بإرشاد السفن التي يختص بإرشادها كبير المرشددين وفي هذه الحالة يستحق مكافأة الإرشاد التي يستحقها كبير المرشددين.

وإذا أمضى المرشد من الدرجة الثالثة والمرشد من الدرجة الثانية المدة الواجبة للبقاء في الوظيفة التي يشغلها وأدى الامتحان الفني بنجاح أمام لجنة الاختبار المختصة وثبتت صلاحيته للوظيفة الأعلى دون أن يرقى إليها استحق مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة الإرشاد الأعلى وجاز تكليفه بإرشاد السفن التي يختص المرشد من الدرجة الأعلى بإرشادها.

ويجب في جميع الأحوال اختبار المرشد والتأكد من كفاءته قبل السماح له بممارسة الإرشاد للسفن التي تدخل نوعياً في اختصاص المرشددين من الدرجة الأعلى ولا يستحق مكافأة الإرشاد المقررة للدرجة الأعلى إلا بعد نجاحه في الاختبار الفني ولو لم يرقى إلى الدرجة الأعلى.

ماده ٣٨ - يستحق كبير المرشدين الذى يتم اختياره رئيساً لمجموعة المرشدين (١٥٪) من متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشدين من درجته فضلاً عن جميع بدلات المرشدين كاملة وإذا قام بإرشاد سفينة لظروف اضطرارية خاصة استحق فضلاً عن ذلك مكافأة الإرشاد المقررة .

كما يستحق المرشد الذى يكلف للعمل بالبرج الردارى وكذا المكلف للعمل بصفة مؤقتة بأعمال تتصل بالإرشاد مكافأة إرشاد لا تزيد عن (١٥٪) من متوسط مكافآت الإرشاد المستحقة للمرشدين من درجته ويرجع فى تقدير تلك النسبة لرئيس الإدارة المركزية للحركة . وتحسب مكافأة الإرشاد المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) على أساس أن حمولة السفينة الكلية لا تتعدي ٢٥ ألف طن فإذا زادت الحمولة على هذا المقدار زيدت مكافأة الإرشاد بمقدار جنيه واحد عن كل ألف طن زيادة فى الحمولة مع جبر كسر الألف إلى ألف طن .

ماده ٣٩ - يمنح المرشد خلال فترة وجوده تحت الاختبار نصف مكافأة الإرشاد المقررة للمرشدين من درجته ويتم الصرف بواقع نصف مكافأة الإرشاد التى صرفت لزملائه فى الشهر .

ماده ٤٠ - يستحق مرشد البوغاز مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة وظيفته عن عمليات الإرشاد بالميناء إذا كلف رسمياً بالإرشاد فى المينا ويستحق مرشد المينا مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة وظيفته عن عمليات الإرشاد بالبوغاز إذا كلف رسمياً بعمل الإرشاد فى البوغاز .

ماده ٤١ - تكون السفينة مسؤولة عن تعويض المرشد عن الأضرار التى تصيبه وفقاً لحكم المادة (٣٠) من القانون البحرى والمادة (٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الإرشاد بمينائى الإسكندرية والدخيلة وطبقاً لقواعد مسئولية المتبع عن أعمال التابع فى القانون المدنى .

وعلى الهيئة تقديم المساعدة للمرشد أو لورثته فى إقامة الدعوى ضد الناقل أو وكيله واتخاذ جميع الإجراءات القانونية لكافلة أداء التعويض الذى يحكم به للمرشد المصاب أو لورثته وللهيئة الرجوع على المرشد أو ورثته بجميع ما تحملته فى سبيل ذلك من مصروفات .

ماده ٤٢ - تكون الملابس والعلامات التي يرتديها المرشد إجبارية أثناء تأديته لعمله طبقاً لما تحدده السلطة المختصة ولا يجوز مزاولة الإرشاد بدون ارتداء الرى المخصص لذلك ، ويصدر بهذا الرى قرار من رئيس مجلس الإدارة .

ماده ٤٣ - ينح المرشد بدل انتقال بواقع خمسة جنيهات عن كل وردية كما ينح بدل وجبة غذائية بواقع خمسة جنيهات عن كل وردية وبحد أقصى خمسون جنيهاً شهرياً عن كل بدل وذلك بالنسبة لجميع المرشدين القائمين بالعمل بالبحر .

ماده ٤٤ - في حالة انقطاع المرشد عن العمل لإصابته بإصابة عمل أثناء العمل أو بسببه وكانت الجهة الطبية المختصة قد قدرت له إجازة مرضية لعلاجه فإنه يستحق مرتبه الأساسي كاملاً ومتوسط مكافأة الإرشاد التي صرفت لزملائه في درجته فضلاً عن جميع البدلات والمرتبات الإضافية ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له في شأن التعويضات المستحقة عن إصابة العمل ، كما يسرى عليه حكم المادة (٤١) من هذه اللائحة .

ماده ٤٥ - تستحق مكافأة الإرشاد ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من لشن الإرشاد أو من سفينة أخرى ، كما تستحق (٥٠٪) من مكافأة الإرشاد إذا توجه المرشد لإرشاد سفينة بناه على طلبها ولم تتم عملية الإرشاد لعدم استعداد السفينة للتحرك على أن يتم تسجيل انتظار القاطرات على السفينة في حالة وجودها .

ماده ٤٦ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ إذا اضطر المرشد للسفر على السفينة لأحد الموانئ تتحمل السفينة أو وكيلها مصروفات لا تقل عن مائة (١٠٠) دولار يومياً بالإضافة إلى مصروفات الإقامة بمناء الوصول والعودة إلى مينا الإسكندرية ، كما يسرى هذا الحكم في حالة طلب مالك السفينة أو وكيلها الملاحي سفر المرشد لمصاحبة السفينة .

ماده ٤٧ - إذا تقرر حرمان المرشد من مكافأة إرشاد سفينة يتم خصم هذه المكافأة من مكافآته .

(الفصل السادس)

في الإعارة والتكليف

مادة ٤٨ - يجوز تكليف المرشد بصفة مؤقتة للقيام بأعمال تتصل بالإرشاد بالهيئة أو بأعمال البرج الراداري .

مادة ٤٩ - يجوز بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين إعارة المرشد للعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إذا كان هذا العمل مما يكسب المرشد خبرة أكثر من أعمال الإرشاد بالهيئة ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها .

ولا يجوز ترقية المرشد الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية المرشد عند عودته من الإعارة التي تجاوز المدة المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد من المرشدين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة وظيفته عند عودته أيهما أقل .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك المرشد في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوات المقررة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

(الفصل السابع)

الإجازات

مادة ٥٠ - لا يجوز للمرشد الانقطاع عن العمل إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة وفقا للضوابط والإجراءات التي تتضمنها هذه اللائحة .

مادة ٥١ - للمرشد الحق في إجازة بأجر كامل أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز تشغيل المرشد في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أيامًا عوضاً عنها وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة ٥٢ - يستحق المرشد إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعدى معه الحصول على أي إجازة أخرى وتضع السلطة المختصة الضوابط الالزامية للتاريخ بمتلك الإجازة.

مادة ٥٣ - يستحق المرشد إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتي :

١ - خمسة عشر يوماً في السنة الأولى من التعيين وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

٢ - واحد وعشرين يوماً من أمضى سنة كاملة في الخدمة .

٣ - ثلاثين يوماً من أمضى عشر سنوات في الخدمة .

٤ - خمسة وأربعين يوماً من تجاوز سن الخمسين .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاوها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل ويحتفظ المرشد برصيد إجازاته الاعتيادية ويجوز له الحصول على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما لا يجاوز ثلاثين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة فإذا انتهت خدمة المرشد قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتلقاها عند انتهاء خدمته ووفقاً لما هو مقرر للعاملين المدنيين بالدولة، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

مادّة ٥٤ - يستحق المرشد كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في المحدود الآتية :

١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل .

٢ - ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الكامل .

٣ - ستة أشهر بأجر يعادل (٥٠٪) من الأجر الكامل .

ويشمل الأجر الكامل الأأساسي والبدلات وللمرشد الحق في طلب مد الإجازة المرضية لمدة ستة أشهر أخرى بأجر يعادل (٥٠٪) من الأجر الكامل إذا قرر المجلس الطبي احتمال شفائه وللسّلطة المختصة زيادة مدة الإجازة المرضية بمقدار ستة أشهر أخرى مع منع المرشد المريض (٥٪) من الأجر الكامل إذا كان المرشد مصاباً بمرض يحتاج الشفاء منه إلى علاج طبي طويل ويرجع في تحديد هذه الأمراض إلى المجلس الطبي المختص وللمرشد الحق في تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها وعلى المرشد المريض إخطار هيئة المينا عن مرضه خلال (٢٤) ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية .

مادّة ٥٥ - استثناءً من أحكام الإجازات المرضية يمنع المرشد المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة الأخيرة يظل المرشد في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالـة للمعاش ويـشمل الأجر الكامل المرتب الأساسي ومكافأة الإرشاد لدرجة وظيفة المرشد .

مادّة ٥٦ - يمنع المرشد إجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

١ - يجوز للسلطة المختصة منع المرشد إجازة خاصة بدون مرتب للأسباب التي يبديها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً للقواعد التي تتبعها .

٢ - ولا يجوز ترقية المرشد الذي تجاوز إجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة وتحدد أقدمية المرشد عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من المرشدين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية الأربع سنوات أو جميع المرشدين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل .

٣ - يمنح المرشد إجازة بدون أجر لمرافقته الزوجة إذا رخص لها بالسفر إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوجة في الخارج ويجرى ذلك الحكم سواء كانت الزوجة من العاملات في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، وعلى السلطة المختصة أن تستجيب لطلب المرشد في جميع الأحوال .

٤ - يجوز للسلطة المختصة منح المرشد المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

مادّة ٥٧ - يستحق المرشد إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة في الحالات الآتية :

- ١ - لأداء فريضة الحج وتكون الإجازة لمدة شهر ولمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .
- ٢ - للمرشد المخالط لمريض بمرض معدي ويرى المجلس الطبي المختص منعه من مزاولة عمله لهذا السبب للمدة التي يحددها .

٣ - يستحق المرشد الذي يصاب بإصابة عمل ويقدر المجلس الطبي المختص مدة علاجه إجازة للمدة التي يحددها مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .

مادّة ٥٨ - يحرم المرشد من أجره إذا انقطع عن العمل بعد انتهاء إجازته وذلك من اليوم التالي مباشرة لليوم الذي انتهت فيه الإجازة ويجب مساعته عن الانقطاع تأدبياً .

مادّة ٥٩ - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للمرشدين .

(الفصل الثامن)

واجبات المرشدين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٦٠ - تحدد السلطة المختصة أو من تفويضه نظام عمل المرشدين ومواقعه وفقاً لقتضيات المصلحة العامة وأصول الملاحة وتحقيق السلامة للسفن وتأمينها كما تحدد نظام حضور المرشدين وانصرافهم واحتياجاتهم ونظام توزيع العمل بينهم وأيام العمل وساعاته ومواقعه وما يقابل العمل من أيام الراحات ولا يجوز للمرشد الامتناع عن العمل عمداً والا تعرض للمساءلة التأديبية والمساءلة الجنائية طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩

مادة ٦١ - يجب على المرشد مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات التي تصدر بتنظيم عمليات الإرشاد وتحديد اختصاصات المرشدين وعليه مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن تنظيم الإرشاد بمينائي الإسكندرية والدخيلة وعليه بصفة خاصة :

١ - اتباع أصول الملاحة وقوانينها في عمله وعليه أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وسرعة وإيجابية وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .

٢ - احترام مواعيد العمل ونظامه وأصوله ولا يتغيب إلا في الحدود المسموح بها قانوناً وطبقاً للمضوابط التي تحددها السلطة المختصة .

٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب .

٤ - المحافظة على ممتلكات وأصول ومعدات ونشأت الهيئة التي يستعين بها في أداء واجبات وظيفته .

٥ - التعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة المطلوبة .

٦ - تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر الرؤساء بدقة وأمانة في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

مادة ٦٢ - يجب على المرشد أن يراعى في أداء عمله ما يأتي :

- ١ - إجابة طلب السفينة طالبة الإرشاد بمجرد تلقى الإشارة الخاصة بطلب الإرشاد وطبقاً للتعليمات الصادرة إليه .
- ٢ - أن يقدم خدماته للسفينة طبقاً للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن .
- ٣ - أن يقدم المساعدة للسفينة التي تكون في حالة خطر سوا، طلب إليه تقديم المساعدة أم لم يطلب إليه ذلك متى تبين الخطر المحدق بالسفينة وأنها في وضع يشكل خطراً على سلامة المينا، والملاحة فيه وعليه أن يقوم بالإبلاغ قبل توجهه لإنقاذ السفينة إلا إذا حالت قوة قاهرة دون هذا الإبلاغ .

مادة ٦٣ - يعظر على المرشد ما يأتي :

- ١ - القيام بإرشاد سفينة من غير الجائز له إرشادها طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات المنظمة لعمليات الإرشاد .
- ٢ - إفشاء سر من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويظل الالتزام بالكتمان قائماً ولو ترك المرشد الوظيفة .
- ٣ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية وأن ينتزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
- ٤ - مخالفة إجراءات الأمن المعمول بها في المينا، ومخالفة أصول الملاحة وقوانينها في أدائه لعمله .
- ٥ - وجوده في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة أثناء مزاولته واجبات وظيفته .
- ٦ - شرب الخمر ولعب القمار في أماكن العمل والأندية والمحال العامة .
- ٧ - المضاربة في البورصات وغيرها من الأماكن التي تجري فيها المضاربات .
- ٨ - قبول الهدايا والكافأت والعمولات والقروض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ٩ - الاتصال بأصحاب السفن أو وكلائهم دون أي سبب من الأسباب .
- ١٠ - مخالفة التعليمات الصادرة من الهيئة العامة لمينا الإسكندرية .
- ١١ - مزاولة الأعمال التجارية أو المعتبرة كذلك في تطبيق أحكام قانون التجارة

(الفصل التاسع)

في إنهاء الخدمة

ماده ٦٤ - تنتهي خدمة المرشد لأحد الأسباب الآتية :

١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ - عدم اللياقة الصحية للخدمة .

٣ - الاستقالة .

٤ - الإحالة للمعاش أو الفصل من الخدمة .

٥ - فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٦ - الفصل من الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بالفصل بغير الطريق التأديبي .

٧ - الحكم على المرشد بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

فإذا كان الحكم قد صدر على المرشد لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون المرشدين بقرار مسبب أن بقاء المرشد يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٨ - الوفاة .

ماده ٦٥ - تنتهي خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ولا يجوز مد خدمة المرشد بعد بلوغه سن الستين لأى سبب من الأسباب ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد الحال إلى المعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمأنـت الهيئة إلى كفاءـته للعمل وصلاحـيته لتحمل مسـؤولـيـته ويـتم منـحـه مـكافـأـة شاملـة تـقدرـها السـلـطةـةـ المـختصـةـ لا تـدخلـ عـلـيـهاـ أـيـةـ تـحسـينـاتـ أوـ زـيـادـاتـ مـقـرـرـةـ أوـ تـقـرـرـ مستـقـبـلاـ بـقـوـانـينـ وـيـتمـ منـحـهـ مـكـافـآـتـ الإـرـشـادـ عنـ السـفـنـ التـيـ يـكـلفـ بـإـرـشـادـهاـ حـسـبـ درـجـتـهـ الـأخـيرـةـ .

مادة ٦٦ - يستحق المرشد مرتبه حتى اليوم الذى تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة في المادة (٦٤) من هذه اللائحة وتشتبه عدم اللياقة الصحية للخدمة بناءً على قرار من المجلس الطبي المختص ولا يجوز إنها خدمة المرشد لعدم اللياقة الصحية قبل استنفاد إجازاته المرضية والاعتراضية إلا إذا طلب المرشد إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مادة ٦٧ - للمرشد أن يقدم استقالة من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة المرشد إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون فإذا كان طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى بقيده فلا تنتهي خدمة المرشد إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

ويجوز إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مدة أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً المقررة للبت في طلب الاستقالة .

إذا أحيل المرشد إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد صدور الحكم في الدعوى بغير جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة ويجب على المرشد الاستمرار في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ٦٨ - يعتبر المرشد مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

١ - إذا انقطع عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول فإذا لم يقدم أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع عن العمل .

٢ - إذا انقطع عن العمل بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثة يوماً غير متصلة في السنة تعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة . وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار المرشد كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

٣ - إذا التحق المرشد بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة تعتبر خدمة المرشد منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة .
ولا يجوز اعتبار المرشد مستقيلاً إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو للتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية .

مادة ٦٩ - إذا حكم على المرشد بالإحالة إلى المعاش أو بالفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن من موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه .

ويستحق المرشد المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يسترد من المرشد الذي أوقف عن عمله ما سبق صرفه إليه من الأجر إذا حكم بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .

مادة ٧٠ - إذا توفي المرشد وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين من الأجر الكامل لمواجهة نفقات الجنازة للأرملة أو لأرشد الأولاد أو من ثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

الباب الثالث

الأحكام الانتقالية

مادة ٧١ - يستثنى المرشدون الموجودون بخدمة هيئة مينا الإسكندرية وقت صدور هذه اللائحة في وظيفة كبير مرشددين من شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل هذه الوظيفة .

مادة ٧٢ - يستمر العمل بجميع القرارات والقواعد المنظمة لعمل المرشدين إلى أن تضع الهيئة القواعد والقرارات الجديدة .

الجدول رقم (١)
**مرببات المرشدين وعلمائهم ومدة إلقاء
في كل درجة مالية (وظيفة)**

الريلط المالي السنوى (الأجر الأساسى السنوى)		الريلط المالي الشهري (الأجر الأساسى الشهري)		الملاوة الدورية		متوسط الريلط السنوى		مدة إلقاء فى المخدمة (الوظيفة)		نسبة الترقية بإختيار	
الوظيفة	الأذنى	الحد	الأقصى	الحد	الأذنى	الحد	الأقصى	الحد	الأذنى	الحد	الوظيفة
كبير المرشدين	١٩٥٦	١٦٣	٢٥٢	٦٠	٣١	٧٢	٢٢٣	-	-	-	الوظيفة
مرشد أول	١٥٦٠	١٣٠	٢٠٨	٦	٣٨	٧٣	٣٠٣٨	٦٠	١٠٠	١٠٠	الوظيفة
مرشد ثان	٢١٨٢	١١٧	٤٢١	٦	٣٧٩٤	٦	٣٠٣٨	٦	٦٠	٦٠	الوظيفة
مرشد ثالث	٢٨٧٣	١٥٦	١٥٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦٥	٦٥	الوظيفة

الجدول رقم (٢)
مكافآت الإرشاد والبدلات
(١) مكافآت الإرشاد

الوظيفة	عمليات الإرشاد في البوغاز نهاراً	عمليات الإرشاد في الميناء نهاراً	عمليات الإرشاد في الميناء نهاراً
كبير المرشدين	٢٤	٢٥	.
مرشد أول	٢٢	٢٤	
مرشد ثان	٢٠	٢٢	
مرشد ثالث	١٨	٢٠	

تزداد مكافأة الإرشاد بنسبة (٥٠٪) من ساعة الغروب حتى الشروق .

يزداد كل بند من بنود مكافأة إرشاد بمقدار ثلاثة جنيهات كل سنتين مع مراعاة تاريخ بدء العمل بميزانية الدولة الجديدة وبحد أقصى خمس زيادات .

<p>يستحق مكافأة الإرشاد التي يستحقها كبار المرشدين .</p>	<p>مرشد من الدرجة الأولى أمضى ست سنوات في وظيفته دون أن يرقى لوظيفة كبير مرشدين ونجح في الاختبار الفني لوظيفة كبير مرشدين وكلف بإرشاد السفن التي يختص بها كبار المرشدين .</p>
<p>يستحق مكافأة الإرشاد المقررة للدرجة الأعلى .</p>	<p>مرشد من الدرجة الثانية والثالثة أمضيا المدد الواجبة البقاء في الوظيفة التي يشغلونها وأدya الامتحان الفني بنجاح أمام لجنة اختبار المرشدين وثبت صلاحيتهم لوظيفة الأعلى وتم تكليفهما بإرشاد السفن التي يختص بها شاغلو الدرجات الأعلى .</p>
<p>يستحق (١٥٪) من متوسط مكافآت الإرشاد المستحقة للمرشدين من درجته فضلاً عن جميع البدلات كاملة بالإضافة إلى مكافأة الإرشاد المقررة عن السفن التي يقوم بإرشادها لظروف اضطرارية .</p>	<p>كبير المرشدين الذي يقع عليه الاختيار رئيساً لجامعة المرشدين .</p>
<p>يستحق مكافأة إرشاد لا تزيد عن (١٥٪) من متوسط مكافآت الإرشاد المستحقة للمرشدين من درجته ويرجع في تقرير تلك النسبة لرئيس الإدارة المركزية للحركة .</p>	<p>المرشد الذي يكلف للعمل بالبرج الرداري . وكذا من يتم تكليفه بصفة مؤقتة بأعمال تتصل بالإرشاد بالهيئة .</p>
<p>تزداد مكافأة الإرشاد بمقدار جنيه واحد عن كل ألف طن زيادة على ... ٢٥ طن مع جبر الكسور</p>	<p>سفينة تزيد حمولتها الكلية على ... ٢٥ طن .</p>
<p>يستحق (٥٪) من مكافأة الإرشاد المقررة للمرشدين من درجته فضلاً عن جميع البدلات كاملة .</p>	<p>مرشد في خلال فترة الاختبار .</p>

يتقاضى مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة وظيفته عن الإرشاد بالميناء .	مرشد بوغاز كلف بالإرشاد في المينا .
يتقاضى مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة وظيفته عن الإرشاد بالبوجاز .	مرشد مينا، كلف بالإرشاد في البوجاز .
يتقاضى مرتبه الأساسي ومتوسط ما يتقاضاه زملاؤه من درجته فضلاً عن جميع البدلات والمكافآت الأخرى وكأنه في الخدمة الفعلية .	مرشد في دورة تدريبية .
يستحق (٥٠٪) من مكافأة الإرشاد المقررة .	توجه المرشد لإرشاد سفينة بناء على طلبها ولم تتم عملية الإرشاد لعدم استعداد السفينة للتحرك على أن يتم تسجيل انتظار القاطرات حال وجوبها .
يستحق مكافأة الإرشاد المقررة .	تعذر صعود المرشد على السفينة وقيامه بالإرشاد من سفينة أخرى أو قارب الإرشاد .
سفر المرشد مع السفينة لأحدى الموانئ يرجع للمادة (٤٦) من اللائحة . ٩	سفر المرشد مع السفينة لأحدى الموانئ يرجع للمادة (٤٦) من اللائحة . اضطراريا .
استدعاء المرشد للعمل في العطلات يرجع إلى المادة (٥١) من اللائحة .	استدعاء المرشد للعمل في العطلات الرسمية والراحات .
يعامل معاملة المرشد المصاب بإصابة عمل .	حجز المرشد فوق السفينة لأسباب الحجر الصحي أو الأنواء .
يرجع إلى المادة (٤٤) من اللائحة .	انقطاع بسبب إصابة عمل
السفينة مسؤولة عن جميع الأضرار التي تصيب المرشد .	إصابات العمل حتى وإن ثبت وقوع خطأ من المرشد لا يوصف بأنه خطأ جسيم .

(ب) البدلات

بدل انتقال ٥ جنيهات عن كل وردية وبحد أقصى خمسون جنيهًا شهريًّا للقائمين بالإرشاد بالبحر .

مرتب بدل انتقال

٥ جنيهات عن كل وردية وبحد أقصى خمسون جنيهًا شهريًّا للقائمين بالإرشاد بالبحر .

مقابل وجبة غذائية

ملحق رقم (٢)

قواعد اللياقة الطبية للمرشدين

أولاً - يقع الكشف الطبي على المرشدين في الحالات الآتية :

(أ) الالتحاق بالخدمة .

(ب) الترقية إلى درجة أعلى .

(ج) إذا أصيب المرشد برض يحول دون قيامه بهام العمل المسند إليه .

ثانياً - يشترط للإجازة طبياً أن يتمتع بدرجات الإبصار الآتية :

(أ) المرشدون من الدرجة الثالثة ٦/٦ ، ٦/٦ مع تمييز الألوان بالإشارة بدون حول ظاهر حقيقي والحدقان طبيعيتان وميدان النظر طبيعي ويميز الأشكال .

(ب) المرشدون من الدرجة الثانية ٦/٦ ، ١٢/٦ مع تمييز الألوان بالإشارة بدون حول ظاهر حقيقي والحدقان طبيعيتان وميدان النظر طبيعي ويميز الأشكال .

(ج) المرشدون من الدرجة الأولى ٩/٦ ، ١٢/٦ بنظارة أو بدون نظارة مع تمييز الألوان بالإشارة وبدون حول ظاهر حقيقي والحدقان طبيعيتان وميدان النظر طبيعي ويميز الأشكال .

(د) لا يسمح باستعمال النظارة الطبية والعدسات الملتصقة إلا لمن جاوز سن الخامسة والأربعين .

ثالثاً - يتولى تقييم الكشف الطبي على المرشدين المجلس الطبي المختص .

١ - أمراض تمنع من اللياقة الطبية :

(أ) الفتق بجميع أنواعه - ضعف الأربيتين - ضعف جدار البطن - الخصية المعلقة بالأربطة أو البطن .

(ب) الفيلة المائية - الفيلة الدموية - دوالى الحبل المنوى .

(ج) دوالي الساقين - داء الفيل .

(د) تضخم الغدد الدرقية الكبيرة .

(ه) تضخم الغدة الدرقية متوسطة الحجم المصحوب بعلامات إكلينيكية تدل على زيادة نشاط الغدة أو نقصه وكانت سرعة التمثيل الغذائي القاعدي في غير المحدود الطبيعية أكثر من ١٤٠ وأقل من ١٠ .

(و) أورام البطن - الاستسقاء - دوالي جدار البطن أو جدار الصدر .

(ز) تضخم الطحال - الطحال المستأصل بسبب حالة مرضية - الكلية المستأصلة .

(ح) الأورام الخبيثة والحميدة .

(ط) التسلسل الطفيلي .

(ي) مرض بوت ولین العظام والمفاصل .

(ك) التشوهات والكسور المتباعدة بالعظام - إعاقة المفاصل - تباعد أو تقارب الركبتين الواضح - تفرط القدمين الواضح - تراكب أصابع القدمين .

(ل) الكسور غير الملتحمة أو سيئة الالتئام المسيبة للفحص أكثر من ٣ سم بالطرف السفلي به سم بالطرف العلوي .

(م) البتر بالأطراف واليد والقدم والأصابع .

(ن) الترينة أو فقد جزء هام من الجمجمة أو وجود انكساف بالصفحة الداخلية بالعظام .

٢ - أمراض الجهاز التنفسى :

الأمراض الصدرية المزمنة تمنع من اللياقة الطبية .

٣ - أمراض الجهاز الدورى:

- (أ) الأمراض والألغاط القلبية بجميع أنواعها تمنع من اللياقة الطبية إلا إذا كان لغط القلب غير عضوي .
- (ب) عدم انتظام ضربات القلب - يفحص القلب إكلينيكياً بعد عمل مجهد فإذا انتظمت ضربات القلب اعتبرت ضربات إضافية ولا تمنع من اللياقة الصحية وإذا استمر وجودها تمنع من اللياقة الصحية .
- (ج) تضخم القلب أو تعدد الأورطي يمنع من اللياقة الصحية .
- (د) الحالات المجرى لها عمليات جراحية على القلب تمنع من اللياقة الطبية .
- (هـ) زيادة سرعة النبض عن ١٠٠ في الدقيقة ونقص عن ٦٠ في الدقيقة - ما لم يثبت سلامة القلب بالأشعة والرسم الكهربائي وكانت سرعة التمثيل الغذائي القاعدي في الحدود الطبيعية ويعطى فرص التأجيل الإداري .
- (و) ضغط الدم الانقباضي الذي يزيد عن ١٥ أو يقل عن ٩٠ وضغط الدم الانسيابي الذي يزيد عن ٩٠ أو يقل عن ٦٠

٤ - الجهاز البولى فحص البول:

- ١ - أثر الزلال لا يمنع من اللياقة الصحية .
- ٢ - الزلال لا يمنع من اللياقة الصحية بالشروط الآتية :

- (أ) أن يكون الفحص микروسكوبى للبول فى الحدود الطبيعية ويعتبر البول فى الحدود الطبيعية إذا كان خالياً من جميع الاسطوانات فيما عدا بعض الاسطوانات الشفافة وليس به كرات حمراء أو بيضاء بكثرة أما إذا زاد عدد الاسطوانات الشفافة أو كرات الدم الحمراء أو البيضاء عن خمسة من أي منها في الحقل الواحد بالحدسية عاليه القوة فيعتبر البول في غير الحدود الطبيعية .

(ب) أن يكون ضغط الدم في الحدود الطبيعية (لا يزيد عن ١٥٠/٩٠).

أما إذا كان أي من هذه الفحوص في غير الحدود الطبيعية فيعتبر الزلال مانعاً من اللياقة الطبية.

السكر:

(أ) يفحص البول للسكر بطريقة فهلنجر فإذا وجد إيجابياً يعاد الفحص بطريقة بندكت، فإذا كان سلبياً بطريقة بندكت يعتبر البول خالياً من السكر ولا يمنع اللياقة الطبية.

(ب) أما إذا كان البول إيجابياً بطريقة فهلنجر وبندكت يعمل منحنى السكر في الدم في حالة الصيام وبعدأخذ جرعة من جلوكوز مقدارها ٥ جم لمدة ثلاث ساعات.

وفيما يلى أقصى الحدود الطبيعية لمنحنى السكر في الدم:

١ - كمية السكر في الدم في حالة الصيام لا تتجاوز ١٢٠ مليграмм %.

٢ - كمية السكر في الدم حد أقصى ارتفاع لمنحنى لا تتجاوز ١٨٠ مليграмм %.

٣ - أقصى ارتفاع لمنحنى يصل في مدة لا تتجاوز ساعة ونصف.

٤ - يعود المنحنى إلى مستوى السكر في حالة الصيام في مسدي لا تتجاوز الساعتين والنصف.

فإذا كان منحنى السكر في الدم في الحدود الطبيعية فلا يعتبر وجود السكر بالبول مانعاً من اللياقة الطبية.

أما إذا تجاوز منحنى السكر في الدم هذه الحدود تعتبر الحالة سكرية ويقرر معها عدم اللياقة الصحية من الدفعات الأولى.

٥ - الأمراض العصبية والعقلية :

جميع الأمراض العقلية والصرع وكذا الأمراض غير القابلة للشفاء تمنع من اللياقة الطبية .

٦ - الأمراض الجلدية :

أمراض تمنع من اللياقة الصحية :

- (أ) الجذام .
- (ب) الأمراض الجلدية المزمنة بجميع أنواعها إذا كانت شاملة لأجزاء عديدة من الجسم أو كانت غير قابلة للشفاء .

٧ - أمراض تؤجل إدارياً :

جميع الأمراض الجراحية الحادة مثل الالتهابات والخراج والقرح الحميدة والعمليات والجروح والإصابات الحديثة التي لم يتم شفاؤها يعطى المرشح فرص التأجيل الإداري لكل دفعه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبو

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٢٠٦ - ٢٠٠٥ س ٢٥٢٨٣